

[072-7174] حكم صلاة المأمومين خلف إمام أحدث واستمر

في صلاته - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل امام صلى بجماعته فلما وصل الى الركعة الثانية تذكر انه على غير طهارة فاكمل الصلاة

لانه تخرج ان يخرج من الصلاة ويقدم من خلفه - [00:00:00](#)

فاعاد الصلاة بمفرده فهل فعله صحيح وماذا يلزمه اذا كان فعله غير صحيح؟ ما هو بصحيح فعله. ما يجوز وهو يستمر في الصلاة

وهو على غير طهارة لكن المأمومون اذا كانوا يجهلون هذا صلاتهم صحيحة. اما هو - [00:00:14](#)

وهو اخطأ ولازم يعيد الصلاة نعم - [00:00:31](#)